

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛
وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون السجل الصناعى الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- تُشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :
- المستشار/ هشام رجب - مستشار وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية والتشريعية .
- اللواء/ إسماعيل جابر - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- المستشار/ شريف الشاذلى - المستشار القانونى للهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- الأستاذ/ طارق حمزة - المدير التنفيذى للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) .
- ممثل عن وزارة الصحة ، يختاره وزير الصحة .
- ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .
- ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يختاره وزير الاستثمار .
- ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ممثل عن مصلحة الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .
- ممثل عن مصلحة الدفاع المدنى ، يختاره وزير الداخلية .
- ممثل عن هيئة السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعى) ، يختاره وزير التجارة والصناعة .
- ممثل عن جهاز شئون البيئة ، يختاره وزير البيئة .
- ممثل عن مركز تحديث الصناعة ، يختاره وزير التجارة والصناعة .
- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية ، يختاره رئيس الاتحاد .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها ، كما يدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة متى اقتضت الحاجة ذلك .
- وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مهام الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة التراخيص الصناعية بهدف :

- ١ - قصر نطاق متطلبات التراخيص الصناعية على أساس تقييم المخاطر وحصرها على البنود الخمسة الآتية : (الصحة - السلامة - الأمن - البيئة - استخدام الأراضي) .
 - ٢ - فصل رسم سياسات القطاع الصناعى وتنظيم الصناعة عن إصدار التراخيص وإسنادها لجهات منفصلة .
 - ٣ - تطوير وتفعيل اللامركزية فى إصدار التراخيص الصناعية .
- وللجنة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

- (أ) اقتراح التعديلات التشريعية والإجرائية لمعالجة معوقات إصدار التراخيص الصناعية .
- (ب) حصر ومراجعة الموافقات والإجراءات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص الصناعية .
- (ج) اقتراح الحلول المناسبة لتيسير إجراءات واشتراطات الحصول على التراخيص الصناعية .

(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة فى ديوان عام وزارة الصناعة أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للجنة طلب المستندات والأوراق اللازمة لمباشرة عملها من الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد اللجنة بما تطلبه لمعاونتها فى أداء مهامها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التى تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن تنتهى من أعمالها فى موعد غايته ٣١ مايو ٢٠١٦ .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل